دور مصالح التجارة في الحفاظ على أسعار المواد المدعمة خلال أزمة كورونا

(مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف نموذجا)

(The role of commercial interests in maintaining the prices of subsidized materials during the Corona crisis (The Directorate of Trade and Export Promotion in Chlef Province is an example))

[1] ط.د: زقاوي مرقب، [2] أ.د : حريري عبد الغني

Zeggaoui Meregueb[1], Hariri Abdelghani[2]

[1] مخبر البحوث والدراسات الاقتصادية الأورومتوسطية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، m.zeggaoui@univ-chlef.dz

[2] مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، a.hariri@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 03 /2023/09 تاريخ القبول: 19 /2024/01 تاريخ النشر: 2024/01/23

ملخص: تهدف هاته الدراسة إلى تحديد مفهوم الدعم وأهدافه وأهم المواد المدعمة في الجزائر وإبراز دور مصالح التجارة في ضبط السوق والحفاظ على أسعار المواد المدعمة لاسيما الغذائية منها خلال فترة جائحة كورونا، من خلال الدور الذي تقوم به المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف في مواجهة الممارسات التضليلية وغير النزيهة، باعتبار أن هذه المواد كانت موضوع العديد من الخروقات لاسيما من خلال رفع أسعارها أو عدم احترام هوامش الربح، أو من خلال المضاربة غير المشروعة باحتكارها بهدف خلق الندرة الناتج عنه عدم الاستقرار في السوق والارتفاع غير المبرر في الأسعار، بحيث اعتمدنا في دراستنا هاته على عرض وتحليل الاحصائيات المقدمة من طرف المديرية، أين خلصت الدراسة إلى أن تدخل مصالح التجارة ساهم في الحفاظ على استقرار أسعار السلع المدعمة بناء على حصائل الرقمية لهذه الأخيرة.

كلمات مفتاحية: سياسة دعم، مواد مدعمة، مصالح تجارة، ممارسات تجارية، جائحة كورونا.

تصنيفات JEL : E64، F16، H10، H53.

Abstract: This study aims to define the concept of subsidies, their objectives and the most important subsidized materials in Algeria and to highlight the role of trade interests in controlling the market and maintaining the prices of subsidized materials, especially food ones, during the period of the Corona pandemic, through the role played by the State Directorate of Trade and Export Promotion of the State of Chlef in confronting misleading and dishonest practices, considering that these materials have been the subject of many violations, especially through raising their prices or not respecting profit margins, or through speculation. Illegal monopoly in order to create scarcity resulting in instability in the market and unjustified rise in prices, so that we relied in this study on the presentation and analysis of statistics provided by the Directorate, where the study concluded that the intervention of trade interests contributed to maintaining the stability of the prices of subsidized goods based on the digital earnings of the latter.

Keywords: subsidy policy, subsidized materials, trade interests, business practices, Corona pandemic.

JEL Classification Codes: E64 , F16, H10, H53.

المؤلف المرسل: ط.د: زقاوي مرقب ، الإيميل: m.zeggaoui@univ-chlef.dz

1. مقدمة:

شهدت فترة اجتياح فيروس كورونا تزايدا ملحوظا في حجم استهلاك المواد الغذائية بمختلف أنواعها وإقبالا مكثفا من المستهلك على اقتناء السلع الضرورية لاسيما المدعمة منها (الحليب، السميد، الفرينة، السكر، زيت المائدة، الخبز،....) مما أدى إلى ظهور بعض الممارسات التجارية اللاأخلاقية بهدف رفع الأسعار، مما استدعى بالحكومة الجزائرية إلى ايجاد آليات يمكن من خلالها ضبط التجاوزات في الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين، حيث تعتبر مصالح التجارة أحد أهم هاته الهيئات المخول لها قانونا بالتدخل لمكافحة كل اشكال المضاربة غير الشرعية والاحتكار بغرض خلق الندرة ورفع الأسعار، على غرار الدور الذي تؤديه المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف اثناء ممارستها لمهامها في حماية القدرة الشرائية المستهلك في إطار تطبيق القوانين والتشريعات والنصوص التنظيمية المعمول بها في ضبط السوق.

الاشكالية: بناء على ما سبق يمكننا طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة مصالح التجارة الجزائرية في الحفاظ على أسعار المواد المدعمة خلال فترة جائحة كورونا؟

أهمية البحث: يكتسب هذا البحث أهميته من خلال تبيان مجهودات الحكومة الجزائرية لضبط الممارسات التجارية اللاأخلاقية من خلال التعريج على أهم القواعد القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في إطار حماية القدرة الشرائية للمستهلك، وعرض حصيلة النشاطات التي قامت بها المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف كنموذج لمجهودات الدولة الجزائرية في إطار تطبيقها للقوانين التشريعية الموصى بها في حدود التنظيم والتي تحد من التجاوزات اللاأخلاقية التي ترتكبها المؤسسات بغرض حماية المستهلك.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى التعريف بالمواد المدعمة وأهم القوانين والتشريعات التي تنظمها، وكذا التعريف بالمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف ودورها في الحفاظ على أسعار المواد المدعمة خلال فترة جائحة كورونا وعرض حصيلة نشاطاتها على مستوى إقليم اختصاصها في إطار مكافحتها لكل أشكال المضاربة والممارسات التجارية غير النزيهة سواء كانت بين المتعاملين الاقتصاديين أو بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك خلال فترة الدراسة.

المنهج المتبع:

للإجابة على السؤال المطروح، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال رصد مختلف الكتابات والمفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، وكذا استعراض مختلف المصادر الموثقة من التقارير والدراسات السابقة التي تناولت جوانب من موضوع البحث، باستعمال أداته التحليل والتي تقوم على أساس تحليل البيانات والأرقام.

المحور الاول: الإطار النظري لسياسات الدعم الحكومي

نحاول من خلال هذا المحور عرض مختلف مفاهيم الدعم الحكومي وأنواعه وفقا لما تناولته مختلف الأدبيات لاسيما المالية منها كونه يشكل ضغط كبير على الميزانية.

1- تعريف الدعم الحكومي:

يعتبر مفهوم الدعم الحكومي من المفاهيم التي تناولتها العديد من الأدبيات نظرا لتعدد أشكاله وأنواعه والأهداف المرجوة منه، فقد عرفه "**Frederick Reuss**" على أنه: "**أموال مدفوعة بدون مقابل أو بمقابل يقل عن ما تم تحويله لتحقيق أهداف معينة**" (Reuss, 1963, p. 188)

أما في أدبيات المالية العامة نجد عدة مفاهيم أهمها "**كل مساهمة مالية تقدمها الحكومة أو أي هيئة لحاجة تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها؛ وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال أو شكل تحويل محتمل للأموال كما في حالة تقديم ضمان للقروض أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة أو إعفاءات ضريبية أو جمركية أو إعانات للمنتجين أو دعم لأسعار السلع الضرورية أو المحافظة على الأسعار برفع الفرق في السعر للمزارعين أو المنتجين إذ أن هذه الأشكال كلها تعبر عن الدعم الحكومي**. (حنصال ، 2020، صفحة 4)"

كما تم تعريفه على أنه "**عبارة عن تقديم سلعة أو خدمة ما للمستهلكين بسعر يدنو عن سعر السوق أو للمنتجين بسعر أعلى من أسعار السوق، وذلك من خلال تحمل الدولة للفارق عبر تحويلات مالية مباشرة للمستفيدين**" (فتوح و القطيري، 2012، صفحة 11).

أما وزارة المالية الجزائرية فأشارت إلى أن الدعم الحكومي ينصرف إلى بعض أشكال الإعانات التي تقدمها الدولة للأفراد كمستهلكين أو كمنتجين سواء بصورة مباشرة (دعم صريح)، أو غير مباشرة (دعم ضمني)، قصد التخفيف من عبئ تكاليف المعيشة عن كاهل الفئات الفقيرة والطبقات محدودة الدخل وضمان استقرار نسبي في الدخول الحقيقية لهذه الفئات بالإضافة إلى تحقيق إعادة توزيع للدخل الوطني لصالح الطبقات الأقل دخلا في المجتمع مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية (حنصال ، 2020، صفحة 7).

من خلال هذه التعاريف نجد أن مفهوم الدعم يقتصر على أنه مساهمة مالية تقدمها الحكومة في شكل تحويلات مالية أو تنازل عن إيراد بغرض تحديد منفعة لمن يحصل عليها، وهو يمثل أحد الأدوات التي تستخدمها الدولة للتأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2- أنواع الدعم الحكومي:

يمكن تقسيم الدعم إلى عدة أنواع، حسب عدة معايير كما يلي (محمود أحمد محمود، 2009، صفحة 28):

- **من حيث أثرها على الموازنة العامة:** وينقسم إلى دعم مباشر ودعم غير مباشر.
- **من حيث صور إعطائها للمستفيدين:** ينقسم إلى الدعم العيني والدعم النقدي.
- **من حيث الهدف من تقديمها:** ينقسم إلى إعانات الاستغلال، إعانات الإنشاء، إعانات تحقيق التوازن وإعانات التجارة الخارجية.

وسنحاول في دراستنا هذه اعتماد تقسيم الدعم الحكومي من منظور الموازنة العامة، باعتباره يشكل عبئ مالي كبير على عليها، حيث ينقسم الدعم من هذا المنظور إلى دعم مباشر وآخر غير مباشر:

1-2 الدعم المباشر: ويطلق عليه أيضا الدعم الصريح (Subsidy Explicit)، وهو التزام حكومي يستند إلى قوانين وعقود مثل الضمانات الحكومية والتحويلات الاجتماعية المحددة في قوانين المالية، حيث تستخدمها الدولة لأغراض اجتماعية لفائدة الأسر أو المنتجين (Flochel & Sudarshan, 2017, p. 7).

2-2 الدعم غير المباشر: ويطلق عليه أيضا الدعم الضمني (Subsidy Implicit) وهو يهدف إلى توفير السلع والخدمات الأساسية إلى بأسعار مخفضة[1] (Valdes , 1988, p. 78)، أي أن أسعار المواد المدعمة لاتكون حقيقية وفق قواعد العرض والطلب، بل تقدم إلى المستهلك بأسعار منخفضة على أسعار السوق.

ويمكن التمييز بين النوعين السابقين من منظور الميزانية إلى أن النوع الأول من الدعم يظهر في بنود الميزانية بصفة مباشر ويسهل تتبعه وقياسه من سنة إلى أخرى في حين أن النوع الثاني لا تظهر في بنود هذه الأخيرة بصفة مباشرة ويصعب تتبعه من سنة إلى أخرى.

المحور الثاني: السلع الغذائية المدعمة وفق التشريع الجزائري وآليات حمايتها

سنحاول في هذه المحور تسليط الضوء على مختلف السلع الغذائية التي تحظى بالدعم وآليات حمايتها وفق القانون الجزائري.

1- قائمة السلع الغذائية الدعمة وفق القانون الجزائري:

ترصد الجزائر ميزانية كبيرة لدعم أسعار المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك لاسيما الغذائية منها، وذلك لضمان الحفاظ على استقرار أسعارها في الأسواق المحلية في مستوى قريب من القدرة الشرائية للجزائريين، حيث تدعم دخل الفلاحين من خلال المساعدات المباشرة، كما تسعى إلى تنويع الأنشطة الاقتصادية في المناطق ذات الطابع الريفي، ومن جهة أخرى تقوم بدعم أسعار المنتجات المستوردة أو مدخلات إنتاجها، مثل: (السكر، الزيت، الحليب والحبوب)، أين تتحمل الدولة الفرق بين سعر السوق الدولي لهذه المنتجات وسعر البيع للمستهلكين والمنتجين على حد سواء، حيث تعتبر سياسة الدعم هذه مواتية لحماية القوة الشرائية للطبقات الاجتماعية الأكثر حرمانا (Algérienne, 2016).

وفيما يلي سنحاول التطرق إلى المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك التي تحظى بالدعم وفق التشريع الجزائري سواء المحددة أسعارها أو التي تم تحيد هامش الربح فيها:

1-1 السلع الغذائية التي تخضع لنظام الأسعار المحددة

تخضع العديد من السلع الغذائية لنظام الأسعار المحددة في التشريع الجزائري، وفقا لهذا النظام يتم تحديد اسعار البيع السلع على كافة مراحل التوزيع ابتداء من الانتاج الى غاية وصولها الى المستهلك النهائي، وسنحاول التطرق إلى المواد الغذائية المحددة أسعارها في القانون الجزائري وفق الجدول التالي (الجريدة الرسمية ، رقم 2001/11 بتاريخ 2001/02/12 ، 1996/23 بتاريخ 1996/04/13 و80 /2007 بتاريخ 2007/12/25):

[1] - Valdes, Alberto **"Explicit Versus Implicit Food Subsidies: Distribution of Costs",** FAO, 1988, P78.

جدول رقم (01): يبين قائمة المواد الغذائية المدعمة والتي تخضع لنظام الأسعار المحددة

المنتوج	وحدة القياس	مراجع النصوص القانونية	أسعار أو هوامش الربح المطبقة بـ: دج		
			الإنتاج	الجملة	التجزئة والاستهلاك
حليب مبستر المنزوع الزبدة جزئيا	كيس 1 لتر	*مرسوم تنفيذي رقم 50/01 المؤرخ في 2001/02/12 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع. ج. ر 11 /2001	23,35	24,10	25,00
فرينة التخبيز -الخبز العادي -الخبز المحسن	قنطار وحدة	*مرسوم تنفيذي رقم 132/96 المؤرخ في 1996/04/13 المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع. ج. ر 1996/23	2000,00 / /	2080,00 / /	2180,00 7,50 8,50
السميد: السميد العادي السميد الرفيع	قنطار	*مرسوم تنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 2007/12/25 المحدد لأسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه. ج. ر 80 /2007	3250,50 3500,00	3400,00 3700,00	3600,00 4000,00

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

من خلال الجدول رقم (01) نلاحظ أن السلع الغذائية التي تحظى بالدعم وفق التشريع الجزائري هي مادة الحليب المبستر المعبأ في أكياس (01 لتر)، فرينة التخبيز، الخبز بنوعيه (العادي والمحسن) وكذا السميد بنوعيه العادي والرفيع، والجدير بالذكر هنا أن هذه المواد تخضع لنظام الأسعار المحددة، أي أن المشرع الجزائري قام بتحديد أسعارها، وبالتالي فإنه يمنع بأي حال من الأحوال البيع بأسعار أعلى أو أقل من الأسعار التي حددها القانون الجزائري وفق ما هو مبين في الجدول أعلاه.

2-1 السلع الغذائية التي تخضع لنظام هوامش الربح والأسعار المسقفة:

على غرار المواد المدعمة التي تخضع لنظام الأسعار المحددة، قام المشرع الجزائري بتحديد هوامش الربح في بعض المواد المدعمة، الأمر الذي ينتج عنه نوع من المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين شريطة أن لا يتعدى هاش الربح السعر المسقف للمادة المدعمة والمحدد وفق القانون، أما بالنسبة للمواد الغذائية التي تخضع لهذا النظام يمكن توضيحها في الجدول التالي (الجريدة الرسمية، القانون رقم: 2011/15 بتاريخ 2011/03/06، 2011):

جدول رقم (02): يبين قائمة المواد الغذائية المدعمة والتي تخضع لنظام هوامش الربح والأسعار المسقفة.

المنتوج		وحدة القياس	هوامش الربح القصوى(دج)				السعر الأقصى عند الاستهلاك (دج)	مراجع النصوص القانونية
			الاستيراد	الإنتاج	الجملة	التجزئة		
الزيت الغذائي المكرر		5 ل	%05	%07	%05	%10	600,00	* مرسوم تنفيذي رقم 108/11 مؤرخ في 06 مارس 2011 يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض. ج ر 15 / 2011
		2 ل	%05	%07	%05	%10	250,00	
		1 ل	%05	%07	%05	%10	125,00	
السكر الأبيض	الموضب	1 كلغ	%05	%07	%05	%10	95,00	
	غير الموضب	1 كلغ	%05	%07	%05	%10	90,00	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

من خلال الجدول رقم (02) نلاحظ أن السلع الغذائية التي تحظى كذلك بالدعم وفق التشريع الجزائري هي مادة الزيت الغذائي المكرر ومادة السكر الابيض بنوعيه الموضب في أكياس (01 لتر) وغير الموضب، غير أن هذه المواد عكس سابقاتها لاتخضع لنظام الأسعار المحددة، بل تخضع لنظام آخر يسمى نظام هوامش الربح والأسعار المسقفة، أي أن المشرع الجزائري قام إعطاء هامش من للربح يسمح بمجال من المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين شرط أن لا يتعدى هذا الهامش الأسعار المسقفة التي حددها القانون الجزائري وفق ما هو مبين في الجدول أعلاه.

2- مصالح التجارة كآلية لحماية أسعار المواد الغذائية المدعمة:

نظرا أن المواد الغذائية المدعمة تباع بأسعار أقل من تكلفتها، مما يجعلها عرضة للكثير من الممارسات التجارية غير الأخلاقية كالاحتكار بهدف خلق الندرة ورفع الأسعار والمضاربة غير المشروعة، وفي هذا السياق قام المشرع الجزائري بسن قوانين وإيجاد آليات يمكن من خلالها ضبط السوق والحد من هذه الممارسات التجارية اللاأخلاقية، وسنحاول من خلال هذا المحور التعريج على الإطار التنظيمي والتشريعي لوزارة التجارة باعتبارها أحد الآليات الرئيسية المخول لها قانونا ضبط الممارسات التجارية، وكذا مراقبة مختلف السلع بما فيها الغذائية المدعمة.

2-1 الإطار التنظيمي لوزارة التجارة وترقية الصادرات:

تعتبر وزارة التجارة وترقية الصادرات وفق التشريع الجزائري أحد الآليات المخول لها قانونا ضبط السوق ومتابعته ومراقبته واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها تعزيز قواعد وشروط ممارسة منافسة سليمة ونزيهة في سوق السلع والخدمات، والمشاركة في إعداد سياسات التسعير، وفي تنظيم واحترام الأسعار المقننة وكذا هوامش الربح والسهر على تطبيقها (وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية، 2017).

وحتى يتسنى لمصالح التجارة القيام بالدور المنوط بها على أكمل وجه تم إنشاء 09 مديريات جهوية تعمل تحت إشرافها، تنضوي تحت كل مديرية جهوية عدة مديريات ولائية، تسهر على تطبيق التنظيم والتشريع المعمول بهما، لا سيما في مجال مراقبة المواد المدعمة ذات الاستهلاك الواسع، والجدول الموالي يبين توزيع المديريات الجهوية والولائية عبر التراب الوطني (وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية، 2017).

جدول رقم (03): والجدول الموالي يبين توزيع المديريات الجهوية والولائية عبر التراب الوطني.

المديرية الجهوية للتجارة	مديريات التجارة التابعة للمديرية الجهوية	المديرية الجهوية للتجارة	مديريات التجارة التابعة للمديرية الجهوية
الجزائر	الجزائر، بومرداس، تيبازة	سطيف	سطيف، جيجل، برج بوعريريج مسيلة، ميلة، بجاية
البليدة	البليدة، البويرة، تيزي وزو، المدية، عين الدفلى، الجلفة	باتنة	باتنة، قسنطينة، أم البواقي، تبسة خنشلة، بسكرة، أولاد جلال
عنابة	عنابة، سكيكدة، سوق أهراس، الطارف، قالمة	سعيدة	سعيدة – تيارت، غليزان، شلف تيسمسيلت، معسكر
وهران	وهران، تلمسان، سيدي بلعباس، عين تيموشنت، مستغانم	ورقلة	ورقلة، غرداية الوادي، اليزي تمنراست، الأغواط، تقرت، المغير، المنيعة، جانت، عين صالح، عين قزام
بشار	بشار، نعامة، تيندوف، أدرار، البيض، بني عباس، تيميمون، برج باجي مختار		

المصدر: (وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية، 2017) موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية https://www.commerce.gov.dz/، أطلع عليه بتاريخ 2023/03/13.

2-2 القواعد القانونية لضبط الممارسات التجارية وفق القانون الجزائري:

في سياق مكافحة المضاربة غير المشروعة والارتفاع غير المبرر في الأسعار وبغرض حماية القدرة الشرائية للمستهلك سن المشرع الجزائري عدة قوانين لتنظيم الأسعار وهوامش الربح للمنتوجات المدعمة وذات الاستهلاك الواسع والتي لا تخضع لنظام حرية الأسعار، فوفقا للقانون 04 -02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15، يمكن احترام نظام الأسعار المقننة في السلع والخدمات من خلال الالتزام بـ بمدأي شفافية ونزاهة الممارسات التجارية، والجدول الموالي يبين المخالفات والعقوبات وفق التشريع الجزائري:

جدول رقم (04): يبين المخالفات والعقوبات في القانون الجزائري

المخالفات		العقوبات			
		الأصلية		التكميلية	
تعيين المخالفة	م م ع	م م ع	نص العقوبة	م م ع	العقوبة
أولا: شفافية الممارسات التجارية 1- الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع : عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات ..	5.4، 6، 7	31	غرامة من 5.000.00 دج إلى 100.000.00 دج	39 44 46 47	الحجز المصادرة الغلق العود
عدم إعلام المستهلك بأسعار السلع وتعريفات الخدمات	4				
تطبيق أسعار وتعريفات مخالفة لتلك المعلنة للزبائن	6				
عدم إعلام الأعوان الاقتصاديين بأسعار السلع وتعريفات الخدمات	7				
إعلام الزبائن بأسعار السلع وتعريفات الخدمات بكيفيات وطرق مخالفة لأحكام المادة 5 "مرسوم تنفيذي رقم 09-65 المؤرخ في 07-02-2009 (ج ر10/2009)"	5				
2- الفوترة ا--عدم الفوترة شراء سلعة أو اقتناء خدمة من عون اقتصادي أخر دون طلب الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة	10	33	غرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته .	39 44 46 47	الحجز المصادرة الغلق العود.
بيع سلعة أو تأدية خدمة من لعون اقتصادي أخر دون تحرير فاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة	10				
بيع سلعة أو تأدية خدمة للمستهلك دون أن تكون محل وصل صندوق أو سند أو فاتورة طلبها الزبون أو الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة	10				
استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة بدون رخصة	11				
تحويل ونقل بضاعة ليست محل معاملات تجارية دون سند تحويل يبرر حركتها	11				
ثانيا: نزاهة الممارسات التجارية: 1- ممارسة أسعار غير شرعية: عدم تطبيق هوامش الربح (مثال أسعار الإسمنت ، الزيت والسكر)	22	22			
عدم تطبيق الأسعار المحددة (مثال أسعار الخبز، الحليب، السميد...)					
عدم تطبيق الأسعار المسقفة (مثال أسعار الزيت والسكر للمستهلك)					
عدم تطبيق الأسعار المصادق عليها					
عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد السعر أو تسقيف السعر أو تحديد هامش الربح لدى السلطات المعنية	22		غرامة من 20.000,00	39 44 46	الحجز المصادرة

قبل البيع أو تأدية الخدمة.	مكرر		دج إلى 200.000,00 دج	47	رة الغلق العود.
عدم إيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات عندما تكون محل تدابير المصادقة على الهوامش والأسعار.					
تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي لاسيما إلى : القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أوالمسقفة.	23	36			
إخضاع الزيادات غير الشرعية في الأسعار.					
عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية.					
عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.					
تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق.					
إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع					
2- الممارسات التجارية التدليسية :	24				
أ- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.	24				
ب-تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.	24		غرامة من 300.000,00 دج إلى 10.000.000,0 0 دج	39 44 46 47	الحجز المصادرة الغلق العود
ج-.إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية	25	37			
د-حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.	25				
هـ- حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.	25				
-حيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.	24				

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم (ج ر41/2004- ج ر46/2010)

المحور الثالث: دراسة حالة المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف

استنادا إلى المهام الموكلة لقطاع التجارة، تكفلت المديرية الولائية بالشلف خلال فترة جائحة كورونا بتنفيذ البرنامج المسطر لتأطير السوق ومختلف الأنشطة التجارية فيما يتعلق بالمراقبة الاقتصادية بجانبيها الوقائي التحسيسي والقمعي حسب المعطيات الميدانية للنسيج التجاري للولاية قصد التكفل بكل الملفات الأساسية سواء من ناحية مراقبة الممارسات التجارية أو مراقبة الجودة من طرف فرق المراقبة المؤهلة التابعة لمديرية التجارة وترقية الصادرات أو بالتنسيق مع مختلف المصالح المعنية المشكلة للفرق المختلطة ذات الصلة بقطاع التجارة.

1-1 التعريف بالمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف:

مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف هيئة تابعة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة، وهي كذلك مديرية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، أسندت إليها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية، ترقية المنافسة والجودة، الحماية الاقتصادية للمستهلك وسلامته، تنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش. (الباحث، 2023)

وفي أواخر سنة 2003 أصدر المرسوم التنفيذي رقم 03-409، الذي تضمن إعادة هيكلة وتنظيم المصالح الخارجية بوزارة التجارة، فأصبحت تحمل اسم مديرية التجارة لولاية الشلف وتابعة للمديرية الجهوية للتجارة ناحية سعيدة التي تشرف على المتابعة التقنية لعملها (الباحث، 2023).

2-1 هيئات تحت الوصاية: تقع تحت وصاية مديرية التجارة لولاية الشلف هيئات تابعة لها وهي:

- مفتشية الحدود بميناء تنس.
- أربع مفتشيات إقليمية للتجارة بدوائر بوقادير، وادي الفضة، عين مران وتنس.

3-1 الهيئات الموجودة تحت وصاية مديرية التجارة وترقية الصادرات بالشلف:

- المركز المحلي للسجل التجاري.
- غرفة التجارة والصناعة تظم 85 منخرط.
- مخبر لمراقبة النوعية والرزم (الباحث، 2023).

4-1 مهام المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف:

تتركز مهام المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف حول المحاور الأساسية التالية (الباحث، 2023):

- تكريس مبدأ المنافسة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين ومحاربة الممارسات التجارية غير شرعية، منع الاحتكار والمضاربات غير الشرعية والتهرب الجبائي وإضفاء الشفافية على المعاملات التجارية.
- مراقبة أسعار المواد الاستراتيجية خاصة المنتوجات المدعمة من طرف الدولة (الدقيق، السميد، الحليب، الخبز، السكر، الزيت...) حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلك.
- مراقبة الجودة وقمع الغش لكل القطاعات التجارية مختلف مراحل التوزيع عبر كامل تراب الولاية سواء تعلق الأمر بمراقبة المواد الغذائية الحساسة، المواد الصناعية أو قطاع الخدمات.
- الإعلام الاقتصادي والتجاري، وتأطير سوق الجملة للخضر والفواكه والتكفل بملف محاربة التجارة غير الشرعية وتأطير النشاطات المقننة وملاحظة السوق يوميا من خلال متابعة مستوى تطور أسعار المواد الاستهلاكية الاستراتيجية ومستويات التموين للسوق المحلية.
- إجراء تحقيقات متخصصة لتكريس قانون المنافسة على ضوء التنظيم المعمول به زيادة على تحقيقات حول بعض أجزاء السوق تفاديا للاضطرابات المحتملة في العرض والتموين ومحاربة كل أشكال المضاربة والتدليس.

2- مراقبة المنتوجات المدعمة ذات الأسعار والتعريفات المقننة خلال فترة جائحة كورونا (2018-2021):

تشمل المنتوجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة كلا من السكر، الزيت، الفرينة، الحليب، السميد، الخبز، الاسمنت وغاز البوتان. وعليه فإن هذه الدراسة تركز على عمليات المراقبة الموجهة بصفة خاصة إلى القطاع الغذائي من حيث مراقبة الممارسات التجارية من أجل احترام إعلام الأسعار والتعريفات وتطبيق الأسعار المقننة والمسقفة وكذا هوامش الربح وهذا حفاظا على القدرة الشرائية للمستهلكين وحرصا على نزاهة وشفافية المعاملات التجارية ومكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة لاسيما على المواد الواسعة الاستهلاك، وذلك بالحرص على مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم (الباحث، 2023)، ويمكن إبراز دور المديرية محل الدراسة في هذا الجانب من خلال الشكل التالي:

الشكل (01): يبين الحصيلة المتعلقة بمراقبة المواد المدعمة (ذات الأسعار والتعريفات المقننة) خلال الفترة (2018-2021)

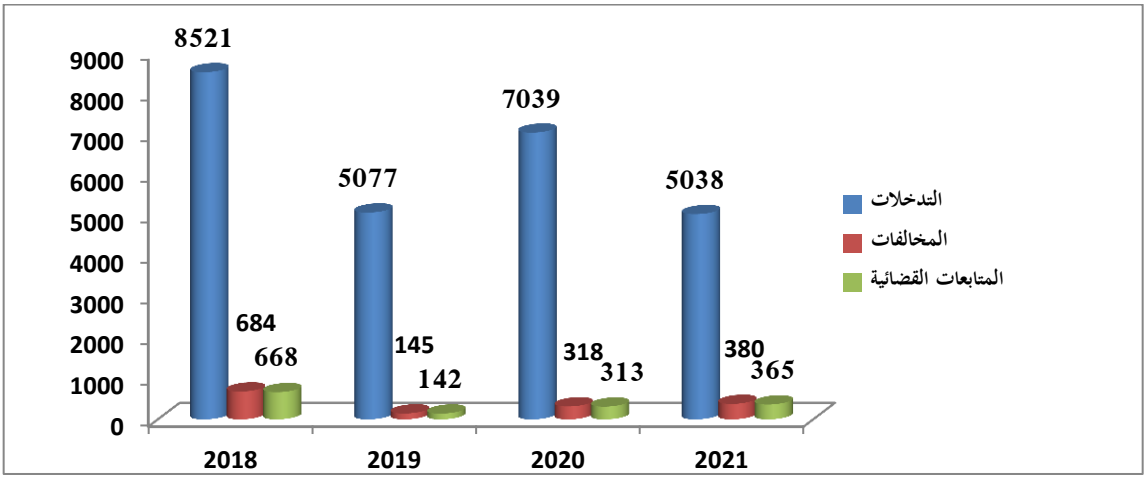

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الحصائل السنوية للفترة (2018-2021) للمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف.

من خلال الشكل رقم (01) أعلاه نلاحظ أن عمليات مراقبة المواد المدعمة ذات الأسعار والتعريفات المقننة مست خلال سنة 2018: **8521** متعاملا اقتصاديا أسفرت عن تسجيل **684** مخالفة تم من خلالها تحرير **668** محضرا رسميا وإحالة أصحابها على المتابعات القضائية، حيث تمثلت أهم المخالفات في:

- عدم الفوترة بمبلغ إجمالي بكافة الرسوم يقدر بـ: **373.013.615,15** دج.
- ممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام هوامش الربح) حيث قدر مبلغ الأرباح غير الشرعية بـ:**150.059,50** دج.

لتشهد سنة **2019** تراجعا ملحوظا في نشاط مصالح التجارة مقارنة بسنة 2018 حيث مست عملية المراقبة **5077** متعاملا اقتصاديا بفارق يقدر 40,41% تدخل، ويرجع هذا التراجع إلى الظروف السياسية (الحراك الشعبي) التي دخلت فيها البلاد في أواخر شهر فيفري 2019، ما حتم على مصالح التجارة تخفيض تدخلاتها وإبداء نوع من الليونة استجابة للظرف الحساس التي مرت به البلاد، حيث أسفرت التدخلات المجراة خلال سنة 2019 عن تسجيل **145** مخالفة تم من خلالها تحرير **142** محضرا رسميا ومتابعة أصحابها قضائيا، كما يرجع الانخفاض في عدد المخالفات إلى اقتصار نشاط مصالح التجارة على الجانب التحسيسي غالبا دون الرجوع إلى الجانب الردعي إلا في الحالات الضرورية التي تقتضي ذلك، أما في سنة **2020** فقد استأنفت مصالح التجارة نشاطها بشكل تدريجي حيث مست عملية المراقبة **7039** متعاملا اقتصاديا بارتفاع يقدر بـ **1962** تدخل مقارنة مع سنة **2019**، لكن الملاحظ أن عدد التدخلات يبقى منخفضا مقارنة مع سنة 2018، ويرجع سبب ذلك إلى بداية دخول البلاد في نوع من الاستقرار السياسي بعد إجراء الانتخابات الرئاسية في شهر ديسمبر 2019، حيث تم العودة التدريجية إلى الحياة الطبيعية في الجزائر، وقد أسفرت التدخلات المجراة سنة 2020 عن تسجيل **318** مخالفة تم من خلالها تحرير **313** محضرا رسميا وإحالة أصحابها على المتابعات القضائية، أما سنة **2021** شهدت عملية المراقبة انخفاضا من جديد حيث مست عملية المراقبة **5030** متعاملا اقتصاديا ، ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى بداية دخول جائحة كورونا والتي كانت سببا في توقف الكثير من النشاطات الاقتصادية نتيجة الحجر التي شهدها العالم بصفة عامة والجزائر على وجه الخصوص، الأمر الذي أدى إلى انهيار سلاسل الإمداد عالميا، مما نتج عنه نقص فادح في المواد الأولية التي تدخل ضمن عملية إنتاج المواد الغذائية لاسيما المدعمة منها، بالإضافة إلى ذلك إحالة 50% من موظفي القطاع على عطلة استثنائية على غرار باقي القطاعات، حيث أسفرت عن تسجيل **380** مخالفة تم من خلالها تحرير **365** محضرا رسميا وإحالة أصحابها على المتابعات القضائية، حيث تمثلت أهم المخالفات في:

- عدم الفوترة بمبلغ إجمالي بكافة الرسوم يقدر بـ: **95.381.820,28** دج.
- ممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام هوامش الربح) حيث قدر مبلغ الأرباح غير الشرعية بـ: **31.905,00** دج.

2-1-1 مراقبة مادتي الزيت والسكر:

تطبيقا لأحكام المرسوم تنفيذي رقم 11-108 المؤرخ في 06مارس 2011 الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، كثفت مديرية التجارة وترقية الصادرات بالشلف تدخلاتها الميدانية الخاصة بهاتين المادتين الاستراتيجيتين سواء بالمراقبة أو التحقيق لدى المتعاملين الاقتصاديين بالجملة أو بالتجزئة (الباحث، 2023)، وقد أسفرت هذه التدخلات عن تسجيل الحصيلة المبينة في الشكل التالي:

الشكل (02): يبين الحصيلة المتعلقة بمراقبة مادة الزيت الغذائي المدعم خلال الفترة (2018-2021)

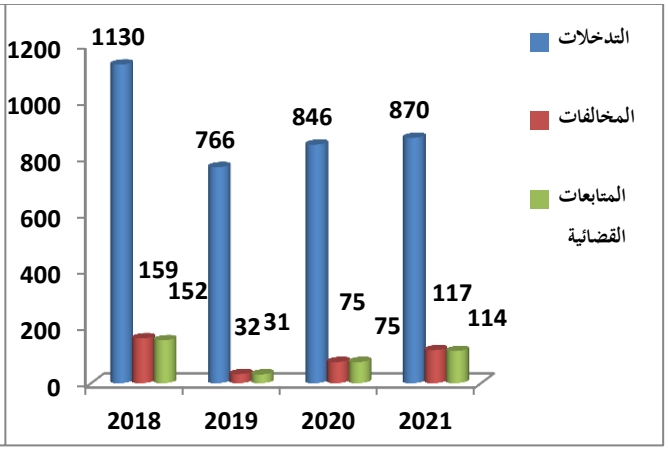

الشكل (03): يبين الحصيلة المتعلقة بمراقبة مادة السكر المدعم خلال الفترة (2018-2021)

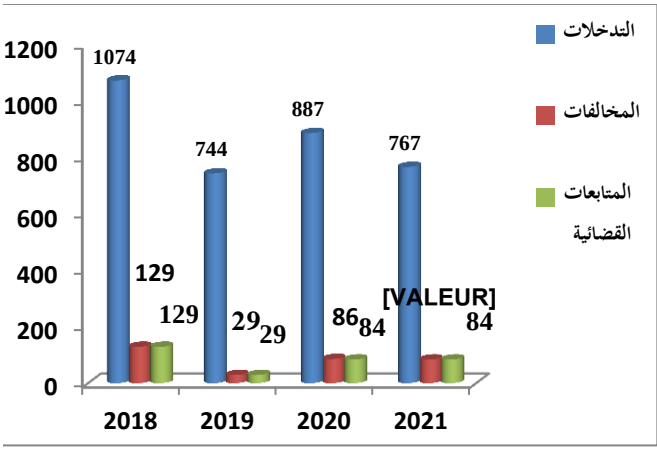

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الحصائل السنوية للفترة (2018-2021) للمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف.

من خلال الشكل (02) و(03) أعلاه يتضح أن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف كثفت مجهوداتها في مراقبة مادتي زيت المائدة الغذائي والسكر والتي تجسدت في **2177** تدخل منها (1130 تدخل في مادة الزيت الغذائي و1074 تدخل في مادة السكر) تدخل خلال سنة 2018، تم من خلالها الكشف عن 288 مخالفة (159 مخالفة في مادة الزيت الغذائي و129 مخالفة في مادة السكر)، وتحرير 279 محضرا رسميا (152 محضر في مادة الزيت الغذائي و127 محضر في مادة السكر) وإحالة أصحابها على الجهات القضائية المختصة، حيث تمثلت أهم المخالفات المسجلة في: عدم الفوترة بمبلغ إجمالي بكافة الرسوم يقدر بـ:**420.540,00** دج. وممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام هوامش الربح) حيث قدر مبلغ الأرباح غير الشرعية بـ:**8.255,00** دج، أما خلال سنة **2019** فقد مست عملية المراقبة **1486** متعاملا اقتصاديا (766 تدخل في مادة الزيت الغذائي 744 تدخل في مادة السكر) أسفرت هذه التدخلات عن تسجيل **61** مخالفة منها (32 مخالفة في مادة الزيت الغذائي 29 مخالفة في مادة السكر) تم من خلالها تحرير **60** محضرا رسميا منها (31 محضر في مادة الزيت الغذائي 29 محضر في مادة السكر) ومتابعة أصحابها قضائيا، أما خلال سنة **2020** فقد أسفرت عملية المراقبة عن **1733** تدخلا (846 تدخل في مادة الزيت الغذائي و887 تدخل في مادة السكر) أسفرت هذه التدخلات عن تسجيل **161** مخالفة منها (75 مخالفة في مادة الزيت الغذائي 86 مخالفة في مادة السكر) تم من خلالها تحرير **159** محضرا رسميا منها (75 محضر في مادة الزيت الغذائي و84 محضر في مادة السكر) وتمت إحالة أصحابها على الجهات القضائية المختصة.

أما خلال سنة **2021** فقد مست عملية المراقبة **1637** متعاملا اقتصاديا منها (870 تدخل في مادة الزيت الغذائي و767 تدخل في مادة السكر) أسفرت عن تسجيل **201** مخالفة منها (117 مخالفة في مادة الزيت الغذائي و84 مخالفة في

مادة السكر)، تم من خلالها تحرير **198** محضرا رسميا منها (114 محضر في مادة الزيت الغذائي و84 محضر في مادة السكر) وإحالة أصحابها على المتابعات القضائية، حيث تمثلت أهم المخالفات في: عدم الفوترة بمبلغ إجمالي بكافة الرسوم يقدر بـ:**54.894.469,40** دج. وممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام هوامش الربح) حيث قدر مبلغ الأرباح غير الشرعية بـ: **1.140,00** دج.

2-1-2 مراقبة مواد الطحين (السميد والفرينة):

تطبيقا للقانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل والمتمم والقانون 08-04 المؤرخ في14 أوت 2004 وتنفيذا للمرسوم تنفيذي رقم 07-402 مؤرخ في 25 ديسمبر2007 المحدد لأسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه والمرسوم تنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 13 أفريل 1996 المتعلق بتحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع المتعلقة باحترام أسعار السميد والفرينة على مستوى الإنتاج (المطاحن) والتوزيع (الجملة والتجزئة)، تتولى مصالح الرقابة المتابعة الميدانية خاصة لهذه المواد الاستراتيجية سواء من حيث المراقبة أو إجراء التحقيقات المناسبة وكذا معالجة مختلف الشكاوى على مستوى الإنتاج، البيع بالجملة والتجزئة وكذا الكميات الموجهة للمخابز (الباحث، 2023)، حيث تركزت جهود المديرية هذا المجال على مايلي:

- تموين عادي ومنتظم دون انقطاع.
- احترام الأسعار المحددة لمادتي السميد والفرينة عند الإنتاج والتوزيع وكذا الكميات الموجهة للمخابز، حيث كانت نتائج عمل الفرق المكلفة بمتابعة هذا الملف وفق الشكلين (05) و(06) التاليين:

الشكل (04): يبين الحصيلة المتعلقة بمراقبة مادة السميد المدعم خلال الفترة (2018-2021)

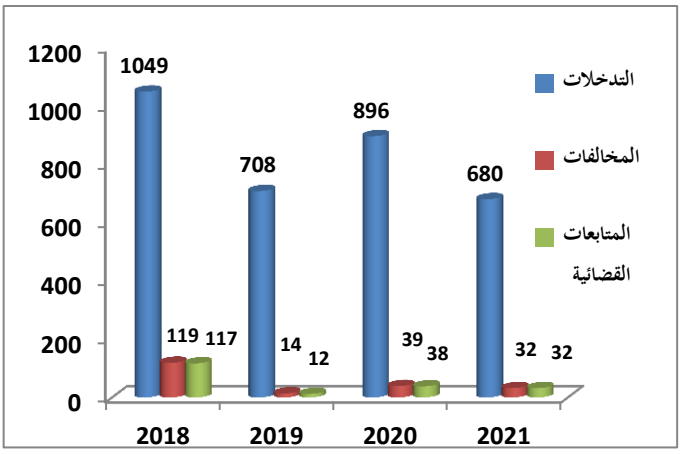

الشكل (05): يبين الحصيلة المتعلقة بمراقبة مادة دقيق الخبازة (الفرينة) المدعمة خلال الفترة (2018-2021)

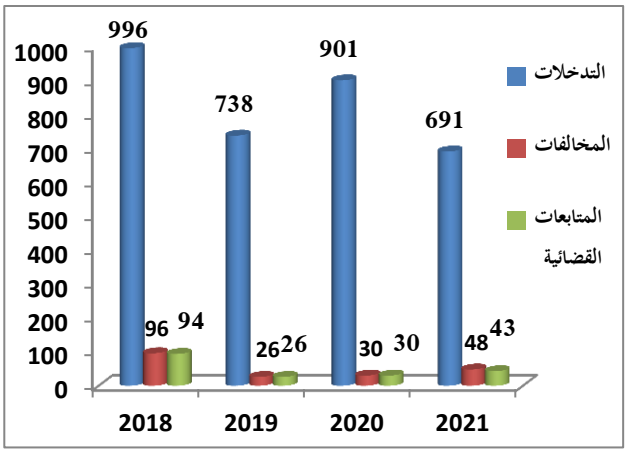

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الحصائل السنوية للفترة (2018-2021) للمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف.

من خلال الشكل (04) و(05) أعلاه يتضح أن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف كثفت مجهوداتها في مراقبة مادتي السميد والفرينة تجسدت في **2045** منها (**1049** تدخل في مادة السميد و**996** تدخل في مادة الفرينة) خلال سنة 2018، تم من خلالها الكشف عن **215** مخالفة منها (**119** مخالفة في مادة السميد و**96** مخالفة في مادة الفرينة)، وتحرير**211** محضرا رسميا منها (**117** محضر في مادة السميد و**94** محضر في مادة الفرينة) وإحالة أصحابها على الجهات القضائية المختصة، حيث تمثلت أهم المخالفات المسجلة في:

- عدم الفوترة بمبلغ إجمالي بكافة الرسوم يقدر بـ: **372.001.675,15** دج.

- ممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام هوامش الربح) حيث قدر مبلغ الأرباح غير الشرعية بـ: 135.304,50 دج.

أما خلال سنة **2019** فقد مست عملية المراقبة 1446 متعاملا اقتصاديا منها (**708** تدخل في مادة السميد و738 تدخل في مادة الفرينة) أسفرت عن تسجيل 40 مخالفة منها (14 مخالفة في مادة السميد و26 مخالفة في مادة الفرينة)، تم من خلالها تحرير **38** محضرا رسميا منها (12 محضر في مادة السميد و26 محضر في مادة الفرينة)، ومتابعة أصحابها على قضائيا، أما خلال سنة **2020** فقد مست عملية المراقبة **1797** متعاملا اقتصاديا منها (896 تدخل في مادة السميد و901 تدخل في مادة الفرينة)، أسفرت عن تسجيل **69** مخالفة منها (39 مخالفة في مادة السميد و30 مخالفة في مادة الفرينة)، تم من خلالها تحرير **68** محضرا رسميا منها (38 محضر في مادة السميد و30 محضر في مادة الفرينة)، وإحالة أصحابها على الجهات القضائية المختصة، أما خلال سنة **2021** فقد مست عملية المراقبة **1371** متعاملا اقتصاديا منها (680 تدخل في مادة السميد و691 تدخل في مادة الفرينة)، أسفرت عن تسجيل **75** مخالفة منها (32 مخالفة في مادة السميد و43 مخالفة في مادة الفرينة)، تم من خلالها تحرير **75** محضرا رسميا منها (32 محضر في مادة السميد و43 محضر في مادة الفرينة)، وإحالة أصحابها على المتابعات القضائية، حيث تمثلت أهم المخالفات في:

- عدم الفوترة بمبلغ إجمالي بكافة الرسوم يقدر بـ: **40.883.462,88 دج.**

3-1-2 مراقبة حليب الأكياس المبستر (1 لتر):

في إطار تطبيق المرسوم تنفيذي رقم 01-50 مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف المراحل والمحدد لسعر البيع للمستهلك: 25 دج/لتر، قامت مصالح مديرية التجارة بتكثيف تدخلاتها الميدانية الخاصة بهاته المادة الاستراتجية سواء بالمراقبة أو التحقيق لدى المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال التوزيع بالجملة والتجزئة بهدف محاربة البيع المشروط وممارسة الأسعار غير الشرعية. وتكييف المخالفة حسب أحكام القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم لاسيما المادتين 17 و23 منه (الباحث، 2023)، وقد أسفرت هذه التدخلات عن تسجيل الحصيلة الموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (06): يوضح حصيلة مراقبة منتوج الحليب المبستر المعبأ في أكياس (01 لتر) خلال الفترة (2018-2021)

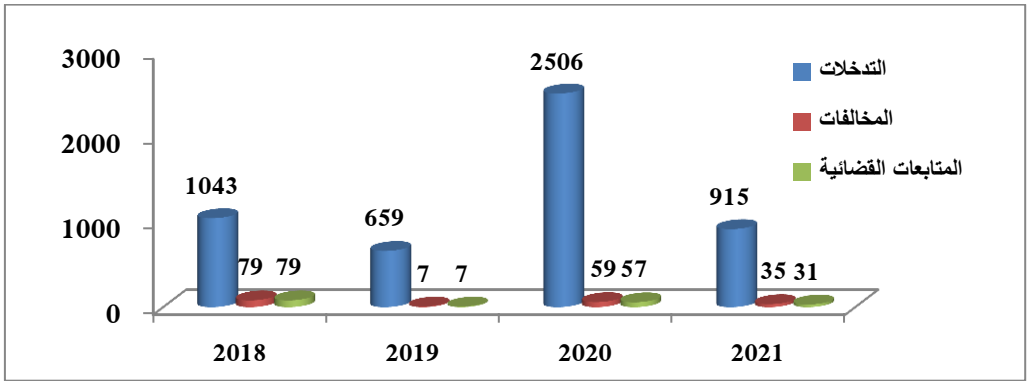

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الحصائل السنوية للفترة (2018-2021) للمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف.

من خلال الشكل رقم (06) نلاحظ أن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف كثفت مجهوداتها في مراقبة مادة الحليب المبستر المعبأ في أكياس (01لتر) والتي تجسدت في 1043 تدخل خلال سنة 2018، تم من خلالها الكشف عن 79 مخالفة، وتحرير 79 محاضر رسمية وإحالة أصحابها على الجهات القضائية المختصة حيث تمثلت أهم المخالفات المسجلة في:

- ممارسة أسعار غير شرعية (عدم احترام الأسعار المقننة) حيث قدر مبلغ الأرباح غير الشرعية بـ: **6.500,00** دج.

أما خلال سنة **2019** فقد مست عملية المراقبة **659** متعاملا اقتصاديا أسفرت عن تسجيل **07** مخالفات تم من خلالها تحرير **07** محاضر رسمية ومتابعة أصحابها على الجهات القضائية، حيث تمثلت أهم المخالفات في:

- عدم الفوترة بمبلغ إجمالي بكافة الرسوم يقدر بـ:**93.200,00** دج.

أما خلال سنة **2020** فقد مست عملية المراقبة **2056** متعاملا اقتصاديا أسفرت عن تسجيل **59** مخالفة تم من خلالها تحرير **57** محضرا رسميا وإحالة أصحابها على الجهات القضائية المختصة، أما خلال سنة **2021** فقد مست عملية المراقبة **915** متعاملا اقتصاديا أسفرت عن تسجيل **35** مخالفة تم من خلالها تحرير **31** محضرا رسميا وإحالة أصحابها على المتابعات القضائية.

4-1-2 مراقبة مادة الخبز:

في إطار تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 96-132 مؤرخ في 13 أفريل 1996 المتعلق بتحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع قامت مصالح مديرية التجارة بتكثيف نشاطها حول المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الخبازة (الباحث، 2023)، أسفرت هذه التدخلات على الكشف عن العديد من المخالفات كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (07): يوضح حصيلة مراقبة مادة الخبز خلال الفترة (2018-2021)

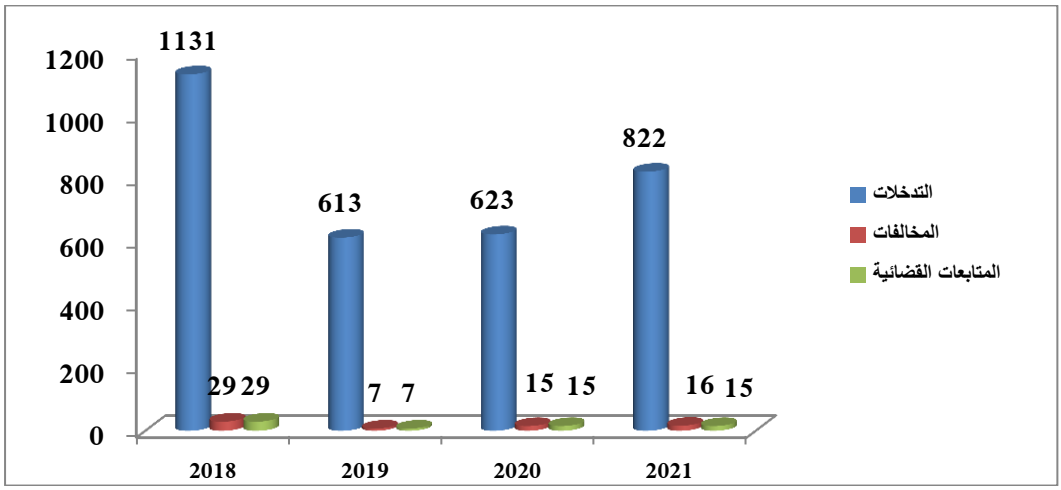

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الحصائل السنوية للفترة (2018-2021) للمديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات بالشلف.

من خلال الشكل رقم (08) نلاحظ أن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف كثفت مجهوداتها في مراقبة مادة الخبز المدعم بشكليه العادي والمحسن والتي تجسدت في 1131 تدخل خلال سنة 2018، تم من خلالها الكشف عن 29 مخالفة، وتحرير29 محضرا رسميا وإحالة أصحابها على الجهات القضائية المختصة، أما خلال سنة **2019** فقد مست عملية المراقبة **613** متعاملا اقتصاديا أسفرت عن تسجيل **07** مخالفات تم من خلالها تحرير **07** محضرا رسميا ومتابعة أصحابها على قضائيا، أما خلال سنة **2020** فقد مست عملية المراقبة **623** متعاملا اقتصاديا أسفرت عن تسجيل **15** مخالفة تم من خلالها تحرير **15** محضرا رسميا وإحالة أصحابها على الجهات القضائية المختصة، أما خلال سنة **2021** فقد مست عملية المراقبة **822** متعاملا اقتصاديا أسفرت عن تسجيل **16** مخالفة تم من خلالها تحرير **15** محضرا رسميا وإحالة أصحابها على المتابعات القضائية.

3- الإجراءات المتخذة من طرف مصالح التجارة للحفاظ على سيرورة النشاط التجاري خلال فترة الجائحة:

دون الإخلال بعامل الحفاظ على الصحة العمومية قامت المديرية الولائية للتجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف باتخاذ عدة إجراءات وتدابير من شأنها ضمان تموين السوق بالمواد الواسعة الاستهلاك للحفاظ على استقرار السوق والحد من المضاربة غير المشروعة (الباحث، 2023)، يمكن إيجاز هذه الإجراءات فيما يلي:

1-3 في إطار الحفاظ على الصحة العمومية:

في إطار المحافظة على الصحة العمومية والحد من انتشار جائحة كورونا، قامت مصالح التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف مع مختلف الفاعلين باتخاذ الإجراءات التالية (الباحث، 2023):

- وضع 50% من المستخدمين في عطلة على غرار باقي الادارات العمومية بهدف الحفاظ على صحة المستخدمين مع اجبارية عملية التلقيح لكل الموظفين واتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك؛
- عدم السماح بدخول أي مواطن لمصالح التجارة ما لم يثبت تلقيحه أو إجراءه لفحص طبي "BCR" خلال 72 ساعة.
- التنسيق مع مديرية الصحة لإطلاق حملة ولائية لتلقيح التجار؛
- اقتراح غلق كل المحلات والمؤسسات المستقبلة للجمهور، لاسيما الممارس فيه الأنشطة التالية:
  - الأسواق الاسبوعية وأسواق المواشي؛
  - قاعات الحفلات، الألعاب، الرياضة؛
  - الحمامات والمرشات العمومية، مراكز استقبال الطفولة، المقاهي، قاعات الشاي والمطاعم باستثناء تلك التي تقدم خدمة الوجبات الجاهزة خارج المطعم (Take away food)؛
  - حدائق التسلية والترفيه، وكذا كافة التظاهرات التجارية.
- القيام بعمليات تحسيسية اتجاه التجار التي تبقى محلاتهم تستقبل الزبائن، مع ضرورة الالتزام بكافة الإجراءات الوقائية المتخذة للحماية من انتشار فيروس كورونا "covid 19" (توفير التعقيم في متناول الزبائن، عدم السماح بدخول الزبائن بدون كمامات إلى المحلات التجارية، وكذا ضرورة احترام التباعد بين الزبائن داخل المحل التجاري)، وإلا سيتم غلق المحل التجاري في حالة عدم احترام الاجراءات الوقائية؛
- اقتراح فتح محلات المواد الغذائية والصيدلانية أمام مواطني الحي دون غيرهم، وذلك للحد من التنقل بين الأحياء والشوارع (الباحث، 2023).

2-3 في إطار ضمان تموين السوق:

في إطار المحافظة على ضمان تموين السوق واستقرار الأسعار قامت مصالح التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف مع مختلف الفاعلين باتخاذ الإجراءات التالية (الباحث، 2023):

- إجبار تجار الجملة والتجزئة والفلاحين والمستوردين والمؤسسات الانتاجية بضرورة وإجبارية التصريح لدى مصالح التجارة بكافة فضاءات التخزين التابعة لهم، بهدف إعداد خريطة لكل المخزونات المتوفرة من المواد المدعمة ذات الاستهلاك الواسع (تحديد المكان) وإعداد مخطط لإفراغ المخزونات يشمل المناطق والمجمعات السكنية التي تفتقر إلى المخزونات؛
- التنسيق مع المصالح الأمنية وكافة الفاعلين للتدخل بقوة وصرامة لمراقبة جميع المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال المواد الغذائية المدعة من خلال المراقبة الدورية والفجائية والقيام بمداهمات لمختلف فضاءات التخزين (غرف التبريد، المستودعات) ليلا ونهارا للتصدي لكل محاولات الاحتكار والمضاربة غير المشروعة.
- تحسيس المتعاملين الاقتصاديين بضرورة البيع الفوري للمنتوجات التي تشهد ندرة في السوق وعدم اللجوء إلى تخزينها؛
- السماح للفلاحين بتسويق انتاجهم الفلاحي بأسواق الجملة وكذا البيع بالتجزئة مباشرة للمستهلك؛

- تخصيص فرقة على مستوى كل المطاحن ونقاط بيع مادة الزيت الغذائي للوقوف على عملية الإنتاج والتوزيع وإعلام الفرق الميدانية قصد التأكد من البيع الفعلي لكل الكميات المقتناة والتأكد من مشروعية نشاط الزبائن (تجارة التجزئة، المغازات والمساحات الكبرى)؛
- تزويد المساحات الكبرى والمغازات بكميات إضافية من هذه المواد الغذائية المدعمة وذات الاستهلاك الواسع.
- متابعة يومية لورقة الطريق الخاصة بتوزيع مادة حليب الأكياس الحليب المدعم والمعبأ في أكياس (01لتر) بهدف تتبع مسار هذه المادة وضمان توجهها إلى الاستهلاك الأسري دون غيره؛
- القيام بعمليات تحسيسية اتجاه المستهلكين لحثهم على الاستهلاك العقلاني وعدم تخزين المواد الغذائية من خلال تنشيط حصص إذاعية على المباشر لفائدة المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين وكذا توزيع الملصقات بالتنسيق مع كافة الفاعلين في المجتمع؛

2-3 في إطار مراقبة السوق:

في إطار مراقبة السوق كثفت مصالح التجارة لولاية الشلف تدخلاتها خلال فترة الجائحة لدى المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال المواد المدعمة وذات الاستهلاك الواسع، وذلك بالتصدي لكافة محاولات رفع الأسعار، أو محاولات الاحتكار والمضاربة غير المشروعة، ويمكن ايجاز أهم النقاط في هذا المجال كما يلي (الباحث، 2023):

- تعزيز جهاز الرقابة من خلال تجميد منح العطل السنوية المدفوعة الأجر خلال فترة الجائحة لا سيما بالنسبة للأسلاك الخاصة؛
- تكثيف عمليات الرقابة على مستوى أسواق الجملة والتجزئة، وتنظيم عمليات تحسيسية رفقة مختلف الفاعلين حول ضرورة احترام أسعار المواد المدعمة؛
- السهر على التطبيق الصارم لإشهار أسعار السلع لا سيما المدعمة منها وذلك بإلزام بائعي المواد المدعمة بوسم السعر على المواد المعنية حتى يسهل على المستهلك وجمعيات حماية المستهلك معرفة حقوقه والمشاركة في عمليات الرقابة من خلال التبليغ على التجار المخالفين؛

متابعة شبكة التوزيع من أجل معرفة ومراقبة الوجهة النهائية للمواد التي تدخل ضمن العملية الانتاجية للمواد المدعمة (القمح، بودرة الحليب...).

5. خاتمة:

حظيت المواد المدعمة بمراقبة مكثفة خلال فترة جائحة كورونا باعتبارها مواد ضرورية ذات استهلاك واسع، حيث شملت الرقابة الاقتصادية خلال فترة الجائحة تأطير مختلف أجزاء السوق من خلال مراقبة الجودة وقمع الغش لمختلف أجزاء السوق من جهة ومراقبة المعاملات والممارسات التجارية من جهة أخرى، حيث تم تكريس مبدأ احترام شفافية ونزاهة الممارسات التجارية وكذا حرية المنافسة في السوق بهدف الوصول إلى حماية القدرة الشرائية للمستهلك عن طريق محاربة المضاربة ومحاربة الأسعار غير الشرعية وعدم احترام هوامش الربح المقننة، محاربة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الشخص الصفة التي تحددها القوانين السارية المفعول، محاربة الممارسات التجارية الغير شرعية مثل رفض البيع للمستهلك، البيع المشروط وكذا اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو سلعة معينة.

كما تم إنجاز تحقيقات خاصة تهدف إلى مراجعة مدى تطبيق التشريع والتنظيم الساري المفعول لاسيما بالنسبة للممارسات التجارية والمضادة للمنافسة في مايخص محاربة الممارسات التجارية التدليسية مثل تحرير فواتير وهمية وكذا محاربة مظاهر المضاربة غير المشروعة التي تهدف إلى الاحتكار والتي من شأنها التأثير على استقرار السوق والارتفاع غير المبرر في الأسعار.

النتائج :

من خلال ما تم عرضه في هاته الورقة البحثية يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها كما يلي:

- عملت مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف خلال فترة الجائحة على ضمان تموين السوق بالمواد الغذائية المدعمة ذات الاستهلاك الواسع، من خلال التصدي لكافة أشكال الاحتكار والمضاربة غير المشروعة؛
- تقوم مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف على خلق تقارب بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين وتدعيم مبدأ الثقة بينهم من خلال توفير نوع من المرونة والسلالسة الكفيلة بضمان سيرورة المعاملات التجارية بين المنتج، الموزع والمستهلك النهائي؛
- سهرت مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف على المراقبة الصارمة لتطابق المواد الغذائية لاسيما المدعمة منها والمتوفرة في السوق مع القواعد الصحية التي اتبعت خلال فترة الجائحة؛
- سهرت مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف خلال فترة الجائحة على توفير المواد الأولية التي تدخل ضمن عملية إنتاج المواد المدعمة والواسعة الاستهلاك؛
- حافظت مديرية التجارة وترقية الصادرات لولاية الشلف على حماية القدرة الشرائية للمستهلك خلال فترة الجائحة من خلال تكثيف عمليات المراقبة واتخاذ الإجراءات الردعية الصارمة في حق كل من لا يقوم باحترام الأسعار القانونية المطبقة؛
- من خلال الدور الذي قامت به مصالح التجارة خلال فترة الجائحة تم الكشف عن ممارسات تدليسية من طرف أصحاب المطاحن والملبنات من خلال تغيير وجهة المواد الأولية التي تدخل ضمن عملية إنتاج المواد المدعمة عن وجهتها الأصلية (القمح، بودرة الحليب....) ؛
- سهرت مصالح التجارة على التأكد من الاستعمال الكامل لحصص القمح الصلب الموزعة على أصحاب المطاحن والموجهة لإنتاج السميد بهدف وضع حد للممارسات التدليسية التي يقوم بها أصحاب المطاحن والمتمثلة في إعادة تحويل هذه الحصص من القمح المنتج محليا إلى مراكز التجميع التابعة لتعاونيات الحبوب والبقول الجافة (CCLS) قصد الاستفادة مرة أخرى من دعم الدولة للإنتاج الوطني من مادة القمح.

6. قائمة المراجع:

1. Reuss, F. (1963). Fiscal Policy for Growth without Inflation: The General Experment. Baltimore: Johns Hopkins University.
2. Algérienne, G. (2016). Objectifs Du Millénaire Pour Le Développement: Rapport National 2000-2015. Algérienne: Gouvernement Algérienne.
3. Flochel, T., & Sudarshan, G. (2017). The Energy Subsidy Reform Assessment Framework: Guidance for Comprehensive Energy Subsidy Reforms. World Bank.
4. Valdes , A. (1988). Explicit Versus Implicit Food Subsidies: Distribution of Costs. In A. Valdes, Explicit versus implicit food subsidies: Distribution of costs (pp. 1- 15). PUBLISHED FOR THE INTERNATIONAL FOOD POLICY RESEARCH INSTITUTE.

5. أبو بكر حنصال . (2020). سياسة دعم الأسعار: أسبابها، آثارها وانعكاساتها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر –دراسة تحليلية قياسية (أطروحة دكتوراه). كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بشار: جامعة
6. بسام فتوح، و لورا القطيري. (2012). *دعم الطاقة في العالم العربي*. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. رقم 2001/11 بتاريخ 2001/02/12 ، 1996/23 بتاريخ 1996/04/13 و80 /2007 بتاريخ 2007/12/25. الجزائر: الجمهورية الجزائرية.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2011). القانون رقم: 2011/15 بتاريخ 2011/03/06. الجزائر: الجمهورية الجزائرية.
9. محمد أمين محمود أحمد . (2009). كفاءة وعدالة سياسة الدعم الحكومي في مصر(دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير). كلية التجارة، قسم الاقتصاد، مصر: جامعة عين شمس.
10. وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية. (2017). تاريخ الاسترداد 13 03, 2023، من موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائري: https://www.commerce.gov.dz